مستقبل العملة الموحدة في الاتحاد النقدي لمجلس التعاون الخليجي

– دراسة قانونية واقتصادية –

عماد إشوي: أستاذ مساعد قسم أ
جامعة سوق اهراس

نادية طيبي: أستاذ مساعد قسم أ
جامعة الطاهر مولاي سعيدة

الملخص:

تكتسي قيام الاتحاد النقدي الخليجي وإصدار العملة الخليجية الموحدة أهمية قانونية واقتصادية نظرا لما يتضمنه من توحيد للقوانين والتشريعات التي تم الاتفاق عليها بين مجموعة دول المجلس، وهو ما يؤدي إلى توحيد المؤسسات التي تقوم بسن التشريعاتالمتعلقة بإصدارالعملة الجديدة التي تقتضي وجود آليات تضمن التكامل الاقتصادي، علاوة على السوق المشتركة، لا سيما أن الاتحاد النقدي مرحلة متقدمة من التكامل ويتطلب سوقاً مشتركة بين أعضائه، مما يُمكّن دول المنطقة من القيام بالعمليات المالية والنقدية وتطبيق النظم القانونية ضمن إطار موحد، هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية الاقتصادية فإن هذه الخطوة تتضمن تعميق وترسيخ التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون، وتعزيز العمل الاقتصادي والتجاري فيما بينها مما يؤدي إلى تفعيلهذا التكتل الاقتصادي الجديد في ظل الأزمات العالمية والإقليمية سياسياً واقتصادياً،لمواكبة التطورات المتسارعة التي تشهدها الساحة الاقتصادية العالمية. انطلاقا مما سبق تتبلور معالم إشكالية البحث حول: تفعيل العملة الموحدة في دول مجلس التعاون الخليجي مستقبلا؟

Summary:

The institution of the Arab Gulf Monetary Union as well as the emission of a unified currency are of a great economic and legal importance, due to the unification of legislations agreed upon by the Gulf Cooperation Council Countries. This, in its turn, leads to the unification of the entities, authorized to enact the laws pertaining to the emission of the new currency, which requires mechanisms that guarantee the economic complementarity; in addition to the common market, notably that the currency union is an advanced step on the way of this complementarity and needs a common stock market between its member States. In addition to this legal perspective, this phase comprises economic measures, too, particularly, the deepening and inculcation of the economic complementarity between GCC countries through the consolidation of the commercial action that enhances this new economic integration in the face of the political and economic crises, whether at the regional or at the global scales in order to keep pace with the accelerating evolutions at the global economic scene.

Keywords: unified currency, the monetary union, the Gulf Cooperation Council, study

مقدمة:

أصبح التعاون والتكتل الاقتصادي الإقليمي والدولي سمة من سمات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في ظل هذه المتغيرات العالمية الجديدة، حيث أخذت الدعوة للتكامل تتوسع وتزداد أهميتها تعبيرا عن الاستيعاب السليم لمتطلبات التنمية في هذا العصر، فازداد عدد الدول التي أخذت بسياسة التكامل الاقتصادي، فظهرت تكتلات اقتصادية لها أثر كبير على الاقتصاد العالمي مثل الاتحاد الأوروبي ومنطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، إضافة إلى تكتلات أخرى في البلدان النامية، كرابطة دول جنوب شرق آسيا، والسوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

هذه النزعة العالمية نحو إنشاء التكتلات الاقتصادية هي ما جعلت بعض الاقتصاديين يطلقون على هذا العصر عصر التكامل، حيث أصبح هدفا استراتيجيا وضرورة تفرضها التطورات الاقتصادية العالمية في ظل مناخ العولمة وما نتجع لها من بروز كيانات ومصالح اقتصادية دولية لاتهتم كثيرا بالكيانات الصغيرة والهامشية وتعطي الأولوية للتكتلات الاقتصادية التي تستطيع الصمود في وجه المنافسة العالمية.

قد سعت دول مجلس التعاون الخليجي إلى توحيد الجهود الاقتصادية في هذا الإطار، من خلال الإصلاحات المالية والاقتصادية والنقدية بهدف الوصول إلى التكامل الاقتصادي، وقد حققت تقدما اقتصاديا كبيرا خلال الثلاثة عقود الماضية في رفع مستوى المعيشة وانجاز تطور جيد في القطاعات الإنتاجية وذلك بمقارنة وضعها الاقتصادي قبل تلك الفترة.

إيمانًا بأهمية التعاون والتنسيق فيما بينها، تم إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شهر مايو عام 1981، ويضم المجلس في عضويته ست دول :المملكة العربية السعودية ،قطر، الكويت، البحرين، سلطنة عمان، الإمارات العربية المتحدة .انطلاقًا من العلاقات المميزة بين دول المجلس، والسمات المشتركة، والأنظمة المتشابهة.

بمرور 30 عاما على هذه التجربة، وبالخصوص في مجال التكامل الاقتصادي، لذلك كان الاتجاه نحو إقامة تكامل نقدي بين دول مجلس التعاون الخليجي في بداية عام 2010 والذي أقرته الاتفاقية الاقتصادية المعدلة لعام 2001 متوافقا مع تلك الاتجاهات الدولية والإقليمية، وذلك لتكوين كتلة نقدية موحدة تقوى على مواجهة المشكلات الاقتصادية والنقدية المشتركة فيما بينها، ومن هنا تأتي هذه الدراسة كموضوع يتناول الاتحاد النقدي بين دول المجلس ذلك التكامل يعد محورا رئيسيا لتحقيق تكامل اقتصادي حقيقي فيما بينها.

تكتسي قيام الاتحاد النقدي الخليجي وإصدار العملة الخليجية الموحدة أهمية قانونية واقتصادية نظرا لما يتضمنه من توحيد للقوانين والتشريعات التي تم الاتفاق عليها بين مجموعة دول المجلس، وهو ما يؤدي إلى توحيد المؤسسات التي تقوم بسن التشريعات المتعلقة بإصدار العملة الجديدة التي تقتضي وجود آليات تضمن التكامل الاقتصادي، علاوة على السوق المشتركة، لا سيما أن الاتحاد النقدي مرحلة متقدمة من التكامل ويتطلب سوقاً مشتركة بين أعضائه، مما يُمكّن دول المنطقة من القيام بالعمليات المالية والنقدية وتطبيق النظم القانونية ضمن إطار موحد، هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية الاقتصادية فإن هذه الخطوة تتضمن تعميق وترسيخ التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون، وتعزيز العمل الاقتصادي والتجاري فيما بينها مما يؤدي إلى تفعيل هذا التكتل الاقتصادي الجديد في ظل الأزمات العالمية والإقليمية سياسياً واقتصادياً، لمواكبة التطورات المتسارعة التي تشهدها الساحة الاقتصادية العالمية. انطلاقا مما سبق تتبلور معالم إشكالية البحث حول: تفعيل العملة الموحدة في دول مجلس التعاون الخليجي مستقبلا؟

المبحث الأول: الإطار القانوني لاتحاد النقدي الخليجي

إن قيام الاتحاد النقدي يعد تتويجا لمراحل مختلفة تدفع نحو التكامل الاقتصادي بين دول المجلس التي بدأت بإنشاء منطقة التجارة الحرة في عام 1981م، ومن ثم تكوين الاتحاد الجمركي في عام 2003، تلاها إنشاء السوق الخليجية المشتركة في عام 2008م، وحظي مشروع الاتحاد النقدي وإصدار العملة الموحدة باهتمام كبير لدى مجلس التعاون، حيث كانت موافقة المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي في الدورة الثانية والعشرين (مسقط، 31 ديسمبر 2001)، على البرنامج الزمني للاتحاد النقدي بمثابة الانطلاقة الحقيقية لمشروع الاتحاد النقدي، فقد عملت دول المجلس خلال الفترة من عام 2002م وحتى عام 2010م، على استكمال خطوات التكامل الاقتصادي وصولا للاتحاد النقدي الذي توج بإقامة المجلس النقدي في 30 مارس 2010م. [i]

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطلب التالية:

المطلب الأول: الأساس القانوني لاتحاد النقدي الخليجي

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لاتحاد النقدي الخليجي

المطلب الثالث: النظام القانوني للعملة الموحدة

المطلب الأول: الأساس القانوني لاتحاد النقدي الخليجي

يمثل توحيد القوانين والتشريعات التي يتم الاتفاق عليها بين مجموعة من الدول، أهم المسائل التي تحقق استدامة تطبيق المعاملات بشكل موحد، فالتشابه في التشريعات والقوانين سوف يؤدي إلى التشابه في آلية تنفيذها، وهو ما يستدعي توحيد الهيئات والمؤسسات التي تقوم بإصدار تلك التشريعات، مما يمكن دول المنطقة من القيام بالعمليات المالية والنقدية وتطبيق النظم القانونية ضمن إطار موحد. [ii]

يهدف تحقيق الاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول مجلس التعاون بما في ذلك توحيد العملة، تقوم الدول الأعضاء وفق جدول زمني محدد بتحقيق متطلبات هذا الاتحاد بما في ذلك إحراز مستوى عال من التقارب بين الدول الأعضاء في كافة السياسات الاقتصادية، لاسيما السياسات المالية والنقدية، والتشريعات المصرفية، ووضع معايير لتقريب معدلات الأداء الاقتصادي ذات الأهمية لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي، مثل معدلات العجز والمديونية والأسعار.[iii]

يتمثل الأساس القانوني لاتحاد النقدي الخليجي في:

الفرع الأول: اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربي

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمجلس النقدي.

الفرع الأول: اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربي

تم إقامة اتحاد نقدي لدول مجلس التعاون الخليج العربيةقانونا بموجب اتفاقية دولية أبرمت بين البحرين والمملكة العربية السعودية وقطر والكويت، وقد أقرت الاتفاقية على إمكانية انضمام دول مجلس التعاون من غير الدول الأعضاء للاتفاقية شريطة استيفائها لمعايير تقارب الأداء الاقتصادي وموافقة المجلس الأعلى.[iv]يستلزم دخول الدول الأعضاء في الاتحاد النقدي اتخاذ جميع التدابير والإجراءات لضمان انسجام تشريعاتها الوطنية بما فيها الأنظمة الأساسية لبنوكها الركيزة مع أحكام هذه الاتفاقية بما يسمح للبنك المركزي بممارسة وظائفه وأداء مهامه، كما تلتزم البنوك المركزية الوطنية بما يصدره البنك المركزي من تعليمات في المسائل المتعلقة باختصاصات البنك المركزي.[v]

يتطلب قيام الاتحاد النقدي ما يلي:

1 – تنسيق السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء لضمان مساهمتها في الاستقرار المالي والنقدي، وبما يكفل تحقيق درجة عالية من التقارب الاقتصادي المستدام في منطقة العملة الموحدة.

2 – تهيئة البنى المتعلقة بنظم المدفوعات ونظم تسويتها اللازمة للعملة الموحدة.

3 – تبني تشريعات مصرفية وقاعد مشتركة في مجال الرقابة المصرفية بما يحقق الاستقرار النقدي والمالي.

4 – إنشاء مجلس نقدي يعد لإنشاء بنك مركزي يتمتع بالاستقلالية التامة، ويكون من أغراض البنك المركزي الأساسية رسم وتنفيذ السياسة النقدية، وسياسة سعر الصرف للعملة الموحدة.

5 – إصدار عملة موحدة تحل محل عملات الدول الأعضاء.[vi]

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمجلس النقدي.

يعمل الاتحاد النقدي على استكمال بناء المؤسسات الاتحادية بهدف إيجاد بنية قادرة على إدارة العملة الموحدة وحمايتها، ويشكل المجلس النقدي الركيزة الأساسية لمؤسسات الاتحاد النقدي، حيث يعمل على التحضير للبنك المركزي الخليجي، وقد اتفقت الدول الأعضاء على النظام الأساسي للمجلس وتم إقراره في ديسمبر 2008 ودخل حيز التنفيذ في 27 مارس 2010.

يكون مقر المجلس النقدي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية،[vii]تتألف العضوية في المجلس النقدي من البنوك المركزية الوطنية.[viii]يتمتع المجلس بالشخصية القانونية المعنوية المستقلة عن الدول الأعضاء وفي حدود الأهداف الموكلة إليه طبقا لأحكام اتفاقية الاتحاد والنظام الأساسي.[ix]يحظر على المجلس النقدي وعلى أي عضو من أعضاء مجلس إدارته وجهازه التنفيذي تلقي أية تعليمات أو توجيهات، من شأنها التأثير على أداء واجباتهم ومهامهم الموكلة إليهم بموجب النظام الأساسي، من أي من أجهزة مجلس التعاون أو حكومات الدول الأعضاء أو من الغير.[x]

يهدف المجلس النقدي وبصفة أساسية إلى تهيئة وتجهيز البنى الأساسية المطلوبة لقيام الاتحاد النقدي وعلى الأخص إنشاء البنك المركزي وإرساء قدراته التحليلية والتشغيلية، والقيام بما يلي:

1 – تعزيز التعاون بين البنوك المركزية الوطنية لتهيئة الظروف اللازمة لقيام الاتحاد النقدي.

2 – تهيئة وتنسيق السياسات النقدية وسياسات أسعار الصرف للعملات الوطنية إلى حين إنشاء البنك المركزي.

3 – متابعة الالتزام بحظر إقراض البنوك المركزية الوطنية للجهات العامة في الدول الأعضاء، ووضع القواعد اللازمة لتنفيذ ذلك.

4 – تحديد الإطار القانوني والتنظيمي اللازم لقيام البنك المركزي بمهامه بالتعاون مع البنوك المركزية الوطنية.

5 – تطوير الأنظمة الإحصائية اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد النقدي.

6 – الإعداد لإصدار أوراق النقد والمسكوكات المعدنية للعملة الموحدة، والعمل على وضع وتطوير إطار عمل لإصدارها وتداولها في منطقة العملة الموحدة.

7 – التأكد من جاهزية نظم المدفوعات ونظم تسويتها للتعامل مع العملة الموحدة.

8 – متابعة وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها تجاه الاتحاد النقدي وإصدار العملة الموحدة وتحديدا فيما يتعلق بمعايير تقارب الأداء الاقتصادي.

9 – يحدد في ضوء ذلك البرنامج الزمني لإصدار العملة الموحدة وطرحها للتداول.

10 – التوصية بشأن التشريعات اللازمة لقيام الاتحاد النقدي وإنشاء البنك المركزي وإصدار العملة الموحدة. [xi]

يلتزم الدول الأعضاء بالتشاور مع المجلس النقدي فيما يتعلق بأي تشريع مقترح يتعلق بالاتحاد النقدي. [xii]

تكون السنة المالية للمجلس النقدي سنة ميلادية تنتهي في 31 ديسمبر ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ إنشاء المجلس النقدي وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية. ويتم التعبير عن الحسابات السنوية للمجلس النقدي بعملة دولة المقر، ويجوز لمجلس الإدارة تعديل ذلك. [xiii]

تساهم البنوك المركزية الوطنية في نفقات تأسيس المجلس النقدي، وميزانيته السنوية، بالتساوي ويحدد مجلس الإدارة الجدول الزمني لسداد الحصص وعملة السداد. [xiv]

يتمتع المجلس النقدي وأعضاء مجلس إدارته ولجانه وكذلك موظفوه بالامتيازات والحصانات المطلوبة لقيامهم بوظائفهم وفقا لأحكام المادة 23 من اتفاقية الاتحاد النقدي لدول مجلس التعاون الخليجي، وللمجلس إبرام اتفاق مقر مع دولة المقر تنظم العلاقة بينهما. [xv]

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لاتحاد النقدي الخليجي

يمكن هنا الإشارة إلى أجهزة المجلس النقدي وكذلك البنك المركزي للدول الأعضاء في الاتحاد وعلى هذا يقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: أجهزة المجلس النقدي

الفرع الثاني: البنك المركزي للدول الأعضاء

الفرع الأول: أجهزة المجلس النقدي

قسمت اتفاقية الاتحاد النقدي أجهزة المجلس النقدي إلى جهازين أساسين هما مجلس إدارة وجهاز تنفيذي، وأحالت الاتفاقية تفصيل اختصاصات الجهازين على النظام الأساسي للمجلس النقدي. [xvi]

أولا: مجلس الإدارة:

تتألف عضوية مجلس الإدارة من محافظي البنوك المركزية الوطنية، ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنة واحدة. [xvii]

يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات في السنة على الأقل، ويجوز له أيضا متى دعت الحاجة لذلك عقد اجتماعات إضافية وذلك بناء على طلب من الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، إذا تعذر على محافظ أحد البنوك المركزية الوطنية حضور الاجتماع فله أن ينيب عنه من يمثله في ذلك الاجتماع، وإذا تعذر حضور رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس رئاسة الاجتماع شريطة أن يكون محافظ، وإذا تعذر حضورهما بشخصهما يختار المجلس من يرأس الاجتماع شريطة أن يكون محافظا.

يكون نصاب الانعقاد صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بإجماع الحاضرين في المسائل الموضوعية، وبالأغلبية المطلقة للحاضرين في المسائل الإجرائية، ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.[xviii]

يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الكاملة لتحقيق الأغراض التي أنشئ المجلس النقدي من أجلها وله بوجه خاص ما يلي:

1- إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لوضع أهداف ومهام المجلس النقدي موضع التنفيذ.

2- اتخاذ الإجراءات المطلوبة لإنشاء البنك المركزي.

3- متابعة الإجراءات المتخذة من الدول الأعضاء لتجهيز نظم المدفوعات ونظم تسويتها للتعامل مع العملة الموحدة.

4- اتخاذ الإجراءات المطلوبة للتأكد من وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها تجاه الاتحاد النقدي وإنشاء البنك المركزي وإصدار العملة الموحدة، وتحديدا فيما يتعلق بمعايير التقارب الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وتوافق تشريعاتها الوطنية مع النظام الأساسي للبنك المركزي، وإعداد التقارير اللازمة عن ذلك.

5- إقرار النظام الداخلي لمجس الإدارة.

6- إقرار اللوائح المالية والإدارية للمجلس النقدي.

7- إقرار ميزانية المجلس النقدي.

8- اختيار مدققي الحسابات والمراجعين الخارجيين وعزلهم.

9- تعيين الرئيس التنفيذي للمجلس النقدي وكبار الموظفين في الجهاز التنفيذي.[xix]

ثانيا: الجهاز التنفيذي:

يتكون الجهاز التنفيذي من رئيس تنفيذي متفرغ ومن كبار موظفين وموظفين آخرين. يشترط في الرئيس التنفيذي وكبار الموظفين أن يكونوا من مواطني دول المجلس من الأشخاص ذوي الخبرة والكفاءة المتميزة والمؤهلات الملائمة. يعين الرئيس التنفيذي الموظفين الآخرين من مواطني الدول الأعضاء ويجوز الاستثناء بموافقة مجلس الإدارة. يكون الرئيس التنفيذي مسؤولا مباشرة عن أعمال الجهاز التنفيذي وحسن سير العمل فيه ويمثل المجلس النقدي وفق ما يخوله به مجلس الإدارة، ويشارك في اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت. [xx]

يختص الجهاز التنفيذي بما يلي:

1- إعداد الدراسات الخاصة بالخطط والبرامج المتكاملة المتعلقة بأهداف ومهام المجلس النقدي ورفعها إلى مجلس الإدارة.

2- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.

3- إعداد التقارير والدراسات التي يطلبها مجلس الإدارة.

4- إعداد مشاريع اللوائح والقرارات.

5- إعداد الميزانيات والحسابات الختامية للمجلس النقدي.[xxi]

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان والأجهزة الفرعية وكذلك موظفي المجلس النقدي والبنوك المركزية الوطنية إفشاء أية معلومات يطلعون عليها بحكم وظائفهم إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الحظر قائما حتى بعد ترك الخدمة.[xxii]

ينتهي المجلس النقدي ويتم إحلاله بالبنك المركزي وفق قرار يصدره المجلس الأعلى بناء على توصية من المجلس النقدي. تؤول كافة حقوق والتزامات المجلس النقدي إلى البنك المركزي. تدفع البنوك المركزية الوطنية أي عجز في ميزانية المجلس النقدي في تاريخ انتهائه بالتساوي، أو يخصص الفائض إلى البنوك المركزية الوطنية بالتساوي. يضع مجلس الإدارة القواعد والأحكام الانتقالية الأخرى المتعلقة بانتهاء المجلس النقدي.[xxiii]

الفرع الثاني: البنك المركزي للدول الأعضاء

ينشأ البنك المركزي ويحل محل المجلس النقدي وفق قرار يصدره المجلس الأعلى بناء على توصية من المجلس النقدي.[xxiv] يتمتع البنك المركزي بالشخصية القانونية المعنوية المستقلة في حدود الأهداف والمهام الموكلة له.[xxv] يحظر على أي من أجهزة مجلس التعاون والجهات الحكومية توجيه أية تعليمات إلى البنك المركزي والبنوك المركزية الوطنية ولأي عضو من أعضاء أجهزتها التنفيذية من شأنها التأثير على أدائها لواجباتها ومهماها بموجب

هذه الاتفاقية ونظمها الأساسية، وعلى تلك الأجهزة والجهات الحكومية والعامة التعهد باحترام هذه المبادئ وعدم التأثير بأي شكل من الأشكال على أعضاء الأجهزة التنفيذية المشار إليها أثناء ممارستهم لوظائفهم.[xxvi]

يتمثل الهدف الأساسي من إنشاء البنك المركزي في تحقيق استقرار الأسعار في منطقة العملة الموحدة في إطار التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية بما يحقق الاستقرار الاقتصادي، وتتضمن مهامه ما يلي:

1- رسم وتنفيذ السياسة النقدية للعملة الموحدة بما فيها سياسة سعر صرفها، وضمان التطبيق التوافق لها في منطقة العملة الموحدة من خلال البنوك المركزية الوطنية.

2- إدارة الاحتياطات من النقد الأجنبي العائدة للعملة الموحدة.

3- إصدار أوراق النقد والمسكوكات المعدنية بفئات العملة الموحدة.

4- تعزيز التشغيل الفعال للبنية الأساسية لنظم المدفوعات المالية ونظم تسويتها ضمن منطقة العملة الموحدة.

5- أداء الوظائف التشغيلية والإحصائية والاستشارية اللازمة لممارسة أعماله وأداء وظائفه.

6- وضع قواعد عامة للرقابة الوقائية على المؤسسات المالية.[xxvii]

7- يضع البنك المركزي مبادئ وشروط تنظيم الرقابة الوقائية على المؤسسات المالية الموجودة في الدول الأعضاء وإجراءات الالتزام والتدابير الواجب اتخاذها في مجال الاستقرار المالي. [xxviii]

8- يمثل البنك المركزي منطقة العملة الموحدة في منظمات ومنتديات التعاون المالي والنقدي الدولية عند بحثها لمواضيع تتعلق بالسياسة النقدية وسياسة سعر الصرف أو غيرها من المواضيع ذات الصلة بمهام ووظائف البنك المركزي، بما في ذلك إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية. [xxix]

9- يحظر على البنك المركزي والبنوك المركزية الوطنية إقراض الجهات العامة، ويجب تصفية الأرصدة القائمة للقروض الممنوحة من البنوك المركزية الوطنية لهذه الجهات قبل إصدار العملة الموحدة، كما يحظر عليها القيام بعمليات شراء مباشر لأوراق مالية وغيرها من أدوات الدين التي تصدرها الجهات العامة، ولا يسري الحظر على المؤسسات المالية.[xxx]

10- يفرض البنك المركزي جزاءات مالية وتحميلها على حسابات البنوك المركزية الوطنية لدى البنك المركزي في حالة مخالفة هذه البنوك الالتزامات المترتبة عليها بموجب ما يصدر من قرارات أو تعليمات عن البنك المركزي ويحدد البنك المركزي بقرار منه هذه المخالفات والجزاءات المترتبة على كل مخالفة. [xxxi]

يتمتع البنك المركزي وأجهزته وموظفوه في الدول الأعضاء بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق أهدافه والقيام بمهامه طبقا لاتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون، على أن يبرم البنك المركزي عند إنشائه اتفاق مقر ع دولة المقر يحدد فيه امتيازاته وحصاناته على وجه التفصيل.[xxxii]

المطلب الثالث: النظام القانوني للعملة الموحدة

تركت اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مادتها التاسعة، تحديد مسمى العملة الموحدة وتقسيماته وفئاتها ومواصفاتها وعلاماتها الأمنية، وسعر صرفها مقابل العملات الأجنبية للمجلس النقدي. وتحدد القيم التبادلية لعملات الدول الأعضاء مقابل العملة الموحدة قبل إصدارها بأسعار صرف ثابتة غير قابلة للإلغاء وتبدأ العملة الموحدة كوحدة حسابية، وذلك طبقا للقرارات الصادرة عن المجلس النقدي.[xxxiii]تكون أوراق النقد والمسكوكات المعدنية الصادرة عن البنك المركزي هي العملة القانونية الوحيدة في منطقة العملة الموحدة. يجوز أن تظل أوراق النقد والمسكوكات المعدنية الصادرة في الدول الأعضاء عملة قانونية لها قوة إبراء في حدود إقليمها بعد إصدار العملة الموحدة لفترة تحدد من قبل البنك المركزي وذلك لأغراض استبدال عملات الدول الأعضاء بالعملة الموحدة. [xxxiv]

المبحث الثاني: واقع مشروع العملة الخليجية الموحدة وإنجازات التكامل الاقتصادي الخليجي

تسعى دول مجلس التعاون الخليجي إلى تحقيق المتطلبات الأساسية لإنشاء العملة الموحدة، ورغم أن تلك الدول قد حققت العديد من المكاسب إلا أن التحديات والإصلاحات المطلوبة لإتمام المشروع لا تزال قائمة، حيث لا تزال الجهود الأساسية تركز على عمل اللجان المعنية بتطبيق النصوص الواردة في الاتفاقية الاقتصادية حول توحيد السياسات المالية والنقدية، إضافة إلى السعي إلى تكامل البنية الأساسية وتعزيز القدرات

الإنتاجية ودعم القطاع الخاص، بما يضمن إتاحة الفرص الوظيفية للمواطنين، من خلال برامج عملية وفق جداول زمنية تهدف إلى تحقيق التكامل والاندماج الاقتصادي الأوثق بين دول المجلس.[xxxv]

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المتطلباتوالإمكانياتلمشروعالعملةالخليجية

المطلب الثاني: الإنجازاتالمحققةفيدولمجلسالتعاونالخليجي

المطلب الثالث: التحدياتالقائمةأمامشروعالتكاملللدولمجلسالتعاونالخليجي

المطلب الأول: المتطلبات والإمكانيات لمشروع العملة الخليجية:

بدأت فكرة إصدار عملة موحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مع نشأة المجلس. فقد أشارت الوثيقتان الرئيسيتان للمجلس، النظام الأساسي والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لعام 1981م، إلى الخطوط العريضة والمعالم الأساسية والعامة لبرنامج تعاون وتكامل اقتصادي لدول مجلس التعاون.[xxxvi] وضمن مجالات التعاون الأخرى التي استهدفها إنشاء المجلس فقد تناولت الاتفاقية الاقتصادية الموحدة مراحل التكامل الاقتصادي حيث تحدثت بالتفصيل عن منطقة تجارة حرة وتوحيد التعريفة الجمركية، وتناولت بإجمال متطلبات السوق المشتركة والاتحاد الاقتصادي والنقدي بما في ذلك مانصت عليه المادة "22" من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بأن " تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياستها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقتصادي المنشود فيما بينها".[xxxvii]

منذ ذلك الوقت بدأ العمل لتحقيق التكامل بين دول المجلس، فقد أنشئت في إطار المجلس عام 1983م لجنة محافظي مؤسسات النقد والبنوك المركزية في دول المجلس بهدف تنفيذ مانصت عليه هذه المـــادة وتنسيق السياسات النقدية والمصرفية، وتفرع عن لجنة المحافظين لجان متخصصة لدراسة الجوانب الفنية للتعاون والتكامل في مجالات الإشراف والرقابة والتدريب المصرفي ونظم المدفوعات. وفي عام 2002م أنشئت لجنة الاتحاد النقدي.

خلال الفترة مابين 1985-1987 أجرت لجنة المحافظين مشاورات مكثفة بين الدول الأعضاء للتوصل، كخطوة أولى نحو العملة الخليجية الموحدة، إلى مثبت مشترك لعملات دول المجلس، وطرحت حقوق السحب الخاصة SDR كمثبت مشترك غير أنها لم تحصل على الإجماع.

ونظرا للاستقرار النسبي في أسعار الصرف التقاطعية لعملات دول مجلس التعاون خلال الثمانينات والتسعينات، ولكون إقامة الاتحاد النقدي[xxxviii] وإصدار عملة موحدة تعتبر مرحلة تكاملية متقدمة يسبقها في الغالب، ووفق النظرية الاقتصادية مراحل تكاملية أخرى، هي منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي والسوق المشتركة، فقد كان الرأي السائد داخل مجلس التعاون في أوائل التسعينات أن الوقت لم يحن بعد لبحث تفاصيل إقامة الاتحاد النقدي وإصدار العملة الموحدة، ولذلك ارتأى وزراء المالية والمحافظين بدول المجلس تأجيل بحثه إلى نهاية عقد التسعينات.

وبنهاية عقد التسعينات، ونظرا لتحقيق تقدم فيما يتعلق بالاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون ولنجاح الاتحاد الأوربي في موضوع اليورو، وانطلاقا من توجه دول المجلس لتعزيز العمل الاقتصادي المشترك وتبني آليات وبرامج زمنية لتحقيقه أعيد بحث موضوع العملة الخليجية الموحدة، وقرر المجلس الأعلى في قمته التي عقدت في مملكة البحرين في ديسمبر 2000م تبني الدولار الأمريكي مثبتا مشتركا لعملات دول المجلس في المرحلة الحالية، ووجه وزراء المالية والمحافظين بإعداد برنامج زمني لإقامة الاتحاد النقدي وإصدار العملة الخليجية الموحدة.[xxxix]

وافق المجلس الأعلى في ديسمبر 2001م على البرنامج الزمني لإقامة الاتحاد النقدي، والذي يقضي بتطبيق الدولار الأمريكي مثبتا مشتركا لعملات دول المجلس في المرحلة الحالية قبل نهاية 2002م، وهو ما تم تطبيقه بالفعل من قبل جميع دول المجلس في الموعد المحدد. كما يقضي البرنامج بأن تتفق الدول الأعضاء على معايير تقارب الأداء الاقتصادي ذات العلاقة بالاستقرار المالي والنقدي اللازمة لنجاح الاتحاد النقدي قبل نهاية 2005م، وذلك تمهيدا لإطلاق العملة في موعد لا يتجاوز الأول من يناير 2010م، وذلك ما تناولته متطلبات الاتحاد النقدي والاقتصادي، والتي نصت على أنه "بهدف تحقيق الاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول مجلس التعاون بما في ذلك توحيد العملة، تقوم الدول الأعضاء وفق جدول زمني محدد بتحقيق متطلبات هذا الاتحاد بما في ذلك إحراز مستوى عال من التقارب بين الـــدول الأعضاء في كافة السياسات الاقتصادية، لاسيما

السياسات المالية والنقدية والتشريعات المصرفية ووضع معايير لتقريب معدلات الأداء الاقتصادي ذات الأهمية لتحقيق الاستقرار المالي والنقدي، مثل معدلات العجز والمديونية والأسعار".[xl]

خلال السنوات من2001 إلى 2004م عكفت اللجان المعنية في مجلس التعاون على تنفيذ هذه الفقرة، واستكملت بحث معايير التقارب الاقتصادي وتحديد مكوناتها وطريقة حسابها والنسب والحدود المقبولة للتقارب الاقتصادي، وذلك من خلال الدراسات المقدمة من الدول الأعضاء والأمانة العامة، مع الاستفادة من الدراسات التي أعدها البنك المركزي الأوربي وصندوق النقد الدولي لهذا الغرض، وأنشئت بالأمانة العامة وحدة متخصصة لدراسات الاتحاد النقدي للمساعدة فيما يتطلبه أقامته وإصدار العملة الخليجية الموحدة من دراسات وأبحاث وعمل مستمر لتأمين فرص نجاحه.

قد أقـــرّ المجلس الأعلى[xli] في دورته السادسة والعشرين (أبوظبي، ديسمبر 2005) المعايير التالية لتحقيق تقارب الأداء الاقتصادي والاســـتقرار المالي والنقدي:

1) معايير التقارب النقدي، وتتمثل في معدلات التضخم ومعدلات الفائدة ومدى كفاية احتياطات السلطة النقدية من النقد الأجنبي.

2) معايير التقارب المالي وتتمثل في نسبة العجز السنوي في المالية الحكومية إلى الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي.

يتطلب تحقيق الاتحاد النقدي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العمل على تأهيل المنظومة المؤسساتية والتشريعية اللازمة،على أسس الكفاءة والفعالية. وعليه فإن نجاح الاتحاد النقدي وديمومته يرتكز إجمالاً على توافر ما يلي:[xlii]

1. **الإرادة السياسية:**يحظى مشروع الإتحاد النقدي وإصدار العملة الموحدة باهتمام كبير من قبل قادة دول المجلس،تجسد هذا الاهتمام من خلال المتابعة المباشرة والدعم الواضح من خلال عدد من القرارات التي انعكست على مسيرة الإتحاد النقدي، وسجلت ترجمة واضحة للرؤيةوالإرادة السياسية نحو تحقيق الإتحاد النقدي، كما يلي:

•في الدورة الثانية والعشرين للمجلس الأعلى (مسقط، ديسمبر 2001م)، أقرّ المجلس الأعلى لمجلس التعاون البرنامج الزمني لإقامةالإتحاد النقدي وإصدار العملة الموحدة والقاضي بتطبيق الدولار مثبتاً مشتركاً لعملات دول المجلس في المرحلة الحالية قبل نهاية عام2002م، وأن تعمل الدول الأعضاء على الاتفاق على معايير التقارب المالية والنقدية والتي تم اعتمادها من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث والسبعين (مايو 2007م)بتفويض من المجلس الأعلى في دورته السابعة والعشرين (الرياض، ديسمبر 2006م).

•بنهاية عام 2002م، أتمت الدول الأعضاء ربط أسعار صرف عملاتها الوطنية بالمثبت المشترك (الدولار الأمريكي) تطبيقاً للفقرة الأولى من قرار المجلس الأعلى المشار إليه، غير أن دولة الكويت في مايو 2007م، ولأسباب شرحتها في خطاب موجه للأمانة العامة، عدلت عن هذا الربط واستبدلته بالارتباط بسلة من العملات.

•خلال الفترة من عام 2002 وحتى عام 2005م، عملت كل من لجنة التعاون المالي والاقتصادي ولجنة المحافظين على استكمال بحث معايير الأداء الاقتصادي ذات العلاقة بالاستقرار المالي والنقدي اللازم تقاربها لنجاح الاتحاد النقدي، والنسب المتعلقة بهذه المعايير، ومكوناتها وكيفية احتسابها، والوصول إليها، والاتفاق على ذلك في موعد أقصاه نهاية 2005م.

•في دورته السادسة والعشرين (أبوظبي، ديسمبر 2005م)، اعتمد المجلس الأعلى معايير التقارب ومكوناتها. كما اتفقت لجنة التعاون المالي والاقتصادي ولجنة المحافظين في اجتماعها المشترك الخامس (أكتوبر 2005) على مهام السلطة النقدية المشتركة في ظل قيام الاتحاد النقدي وأن تكون هذه السلطة مستقلة في قراراتها، وأن تبدأ على شكل مجلس نقدي يتحول إلى بنك مركزي خليجي.

•في دورته السابعة والعشرين (الرياض، ديسمبر 2006م)، أخذ المجلسالأعلى علماً بما أبدته سلطنة عُمان حول موقفها تجاه البرنامج الزمني للاتحاد النقدي وإصدار العملة الخليجية الموحدة والمتضمن عدم تمكن السلطنة من الانضمام، وأنها لا تمانع في الوقت ذاته من استمرار بقية الدول الأعضاء في المشروع. وفي هذا السياق، أكد المجلس الأعلى على الاستمرار في استكمال خطوات إقامة الاتحاد النقدي وإصدار العملة الموحدة لدول المجلس وفق البرنامج الزمني المقرر،وتوجيه اللجان المعنية بتكثيف الجهود للاتفاق على الأنظمة والوثائق اللازمة لذلك.

•في مايو 2007م، ولاستكمال ما ورد في الفقرة الثانية من البرنامج الزمني لإقامة الإتحاد النقدي اعتمدت لجنة التعاون المالي والاقتصادي ولجنة

المحافظين في اجتماعها الثالث والسبعين النسب الخاصة بمعايير التقارب والمراد تحقيقها وكيفية حسابها والوصول إليها وذلك بتفويض من المجلس الأعلى في دورته السابعة والعشرين (الرياض، ديسمبر 2006م).

•في دورته الثامنة والعشرين (الدوحة، ديسمبر 2007م)، وجّه المجلس الأعلى لجنة التعاون المالي والاقتصادي ولجنة المحافظين "بوضع برنامج مفصل لاستكمال متطلبات الاتحاد النقدي ورفعه إلى الدورة التاسعة والعشرين."وتنفيذاً لذلك، أوصت لجنة التعاون المالي والاقتصادي ولجنة المحافظين بأن يحدّد المجلس النقدي البرنامج الزمني لإصدار العملة الموحدة وطرحها للتداول.وقد اعتمد المجلس الأعلى ذلك.

•في دورته التاسعة والعشرين (الكويت، ديسمبر 2008م)، اعتمد المجلس الأعلى اتفاقية الاتحاد النقدي والنظام الأساســي للمجلس النقدي، على أن تقوم الدول الأعضاء بالمصادقة على الاتفاقية في أسرع وقت ممكن تمهيداً لإقامة المجلس النقدي وتمكينه من القيام بمهامه في موعد أقصاه نهاية 2009م.كما فوّض المجلس الأعلى المجلس الوزاري بالتوقيع على الاتفاقية بعد اختيار المقر الدائم للمجلس النقدي، آخذاً بعين الاعتبار الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لاستضافة المقر.

•في مارس 2009م، وبناء على تفويض المجلس الأعلى في دورته التاسعة والعشرين (مسقط، ديسمبر 2008م) للمجلس الوزاري بالتوقيع على الاتفاقية بعد اختيار المقر الدائم للمجلس النقدي، آخذاً بعين الاعتبار الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لاستضافة المقر، ناقش المجلس الوزاري في دورته (110) موضوع اختيار المقر الدائم للمجلس النقدي والتوقيع على اتفاقية الاتحاد النقدي وقرر رفع موضوع المقر إلى اللقاء التشاوري الحادي عشر للمجلس الأعلى، لاتخاذ قرار بشأنه.

•في القمة التشاورية الحادية عشرة للمجلس الأعلى (مايو 2009م)، تم اختيار الرياض مقراً دائما للمجلس النقدي.

•في جوان 2009م، بناء على تفويض المجلس الأعلى في دورته التاسعة والعشرين (مسقط، ديسمبر 2008م) للمجلس الــوزاري بالتوقيع على الاتفاقية، تم التوقيع على اتفاقية الاتحاد النقدي من قبل أصحاب السمو والمعالي وزراء الخارجية بالــدول الأعضاء بالاتحاد النقدي وهي مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، دولة الكويت، وذلك على هامش الدورة الحادية عشرة بعد المائة للمجلس الوزاري (يونيه 2009م).

•في دورته الثلاثين (الكويت، ديسمبر 2009م)، بارك المجلس الأعلى مصادقة الــدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية الإتحاد النقدي على الاتفاقية، ووجه بسرعة إقامة المجلس النقدي وفقاً لهذه الاتفاقية والنظام الأساسي للمجلس النقدي، كما كلف مجلس إدارة المجلس النقدي بتكثيف العمل لإنجاز المهام الموكلة إليه بموجب اتفاقية الإتحاد النقدي وتحديد البرنامج الزمني لإصدار العملة الموحدة وطرحها للتداول في ضوء ذلك.

•في يناير 2010م، استكملت دول المجلس الأعضاء في اتفاقية الاتحاد النقدي المصادقة على اتفاقية الاتحاد النقدي.

•في 27 فبراير 2010م ، دخلت اتفاقية الإتحاد النقدي حيز النفاذ.

•في 27 مارس 2010م، دخل النظام الأساســي للمجلس النقدي حيز النفاذ، وعقد مجلس إدارة المجلس النقدي أول اجتماع له في 30 مارس 2010م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

2. **تجانس الهياكل الاقتصادية للدول الأعضاء:**تعتبر الدول الأعضاء مرشحاً طبيعياً لتحقيق الإتحاد النقدي، فتجانس هياكلها الاقتصادية يجعل منها نسيجاً اقتصادياً قادراً على التعامل مع القرار الاقتصادي الواحد.

3. **التقارب المالي والنقدي:**من المرتكزات الأساسية للإتحاد النقدي، ضرورة أن تحاكي اقتصاديات الدول الأعضاء بعضها البعض في سلوكها المالي والنقدي، وذلك حتى يتسنى تحقيق كفاءة السياسة النقدية الموحدة. وقد اتفقت الدول الأعضاء على عدد من المتغيرات التي تضمن تحقيق درجة عالية من التقارب المالي والنقدي وهي كما يلي:

•**معيار التضخم:** يجب أن لا يزيد معدل التضخم في أي من الدول الأعضاء عن المتوسط المرجح (بحجم الناتج المحلي الإجمالي) لمعدلات التضخم في دول المجلس زائداً نقطتين مئويتين (2%).ومعدلات التضخم في هذه الدول متقاربة وتقل عن 4%.

•**سعر الفائدة:** يجب أن لا يزيد سعر الفائدة في أي من الدول الأعضاء عن متوسط أدنى ثلاثة أسعار للفائدة قصيرة الأجل (لمدة ثلاثة أشهر) في دول المجلس زائداً نقطتين مئويتين.يجب أن لا يزيد على معدل أدنى ثلاثة أسعار في دول المجلس مع إضافة نقطتين مئويتين. وهذا المعيار متحقق حالياً في جميع هذه الدول لأن أسعار الفائدة قصيرة الأجل لا تتجاوز 1% أي أقل من النقطتين المضافتين.

•**كفاية احتياطيات السلطة النقدية من النقد الأجنبي لتغطية الواردات السلعية:** بحيث يجب أن تكون احتياطيات السلطة النقدية في كل دولة كافية لتغطية تكلفة وارداتها السلعية لمدة لا تقل عن أربعة أشهر. وهذا المعيار متحقق في الدول الموقعة على اتفاقية الاتحاد النقدي الخليجي.

•**نسبة العجز السنوي في المالية الحكومية إلى الناتج المحلي الإجمالي:** يجب أن لا تزيد نسبة العجز السنوي عن 3% من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (طالما كان متوسط سعر نفط سلة الأوبك في حدود السعر المقبول). وهذا هو المعيار الأهم لكنه غير متحقق في عام 2015.

•**نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي:** يجب أن لا تتجاوز نسبة الدين العام للحكومة العامة 60%، ولا تتجاوز نسبة الدين العام للحكومة المركزية 70% من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي.

4. **توافق التشريعات المصرفية مع اتفاقية الاتحاد النقدي:**

يتطلب دخول الدول الأعضاء في الاتحاد النقدي، اتخاذ عدد من الإجراءات التي تضمن تحقيق درجة عالية من التقارب التشريعي بما يضمن فعالية الإتحاد النقدي وتنفيذ سياساته. وقد نصت اتفاقية الإتحاد النقدي على ذلك في المادة(17)"على الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير والإجراءات لضمان انسجام تشريعاتها الوطنية بما فيها الأنظمة الأساسية لبنوكها المركزية مع أحكام هذه الاتفاقية بما يسمح للبنك المركزي بممارسة وظائفه وأداء مهامه.وتلتزم البنوك المركزية الوطنية بما يصدره البنك المركزي من تعليمات في المسائل المتعلقة باختصاصات البنك المركزي."

5. **المشاريع التكاملية الأخرى:**

إن ضمان تحقيق الفائدة القصوى من الاتحاد النقدي، يتطلب اكتمال تنفيذ مشروعي الإتحاد الجمركي والسوق المشتركة. وقد خطت الدول الأعضاء خطوات هامة في تنفيذ هذين المشروعين الهامين.

6. **تهيئة البنى المتعلقة بنظم المدفوعات ونظم تسويتها اللازمة للعملة الموحدة:**

إن وجود عملة موحدة يتطلب وجود نظام مدفوعات موحد لتسوية المعاملات المالية التي تتم بهذا العملة بصفة آنية كما لو كانت تتم في بلد واحد. وتعمل اللجنة الفنية لنظم المدفوعات حالياً على تطوير خيارات التصميم المتاحة لهذا النظام.

7. **بناء منظومة إحصائية موحدة ومتكاملة للوفاء بمتطلبات الإتحاد النقدي:**تهدف هذه المنظومة إلى ما يلي:

•تفعيل الرصد المنتظم للبيانات الإحصائية، مما يساهم في تسهيل إجراءات الدراسات التحليلية والمقارنات الإحصائية المنتظمة.

•توافر إحصاءات متكاملة ومتجانسة بين الدول الأعضاء وهي ضرورة لاحتساب معايير تقارب الأداء الاقتصادي بموضوعية.

•المساهمة في فعالية السياسة النقدية، وتنسيق السياسات الإشرافية لمؤسسات الاتحاد النقدي في المرحلة المقبلة فمن خلال التأكد من مدى جودة تجانس وتناسق الإحصاءات ذات العلاقة وطرق احتسابها.

•تفادي النتائج السلبية المترتبة عن تفاوت آلية رصد وجمع البيانات ذات العلاقة بالاتحاد النقدي بين الدول الأعضاء.

8. **تبني تشريعات مصرفية وقواعد مشتركة في مجال الرقابة المصرفية بما يحقق الاستقرار النقدي والمالي:**

عندما قررت الدول الأعضاء تحقيق الإتحاد النقدي، أخذت على عاتقها أن تقوم هذه الدول مجتمعة بحماية منطقة العملة الموحدة من الأزمات المالية بصورة مشتركة، والتأكد من وضع شبكة أمان موحدة لنظامها المالي، وعلى هذا الأساس فإن توحيد وتنسيق منظومة الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي تعد من أهم اشتراطات الاتحاد النقدي في دول مجلس التعاون، كما وضحتها اتفاقية الاتحاد النقدي، فالإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي هو خط الدفاع الأول ضد الأزمات المالية، ولذلك فإن دول المجلس، الأعضاء وغير الأعضاء في الاتحاد النقدي، تعمل على بناء قواعد موحدة للإشراف على قطاعها المصرفي.

المطلب الثاني: الإنجازات المحققة في دول مجلس التعاون الخليجي:

يمكن الإشارة إلى أن المزايا الاقتصادية التي يتيحها مشروع الاتحاد النقدي للاقتصاديات هي مزايا عديدة ويمكن أن تؤدي إلى رفع معدل النمو الاقتصادي بالمنطقة، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى دول مجلس التعاون كما يلي:[xliii]

* يعد الوصول إلى العملة الخليجية الموحدة وإقامة الاتحاد النقدي لدول مجلس التعاون تتويجا لما تم إنجازه من مراحل التكامل الاقتصادي وسيزيد من إيجابياتها ويقوي مكاسب الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة حيث سيترتب على قيام هذا الاتحاد وإصدار العملة الخليجية الموحدة آثار متعددة على مختلف القطاعات الاقتصادية لاسيما التجارة البينية والسياحة والاستثمارات. وستلاحظ آثاره بشكل أكبر على قطاع الخدمات المالية والأسواق المالية والتي ستشهد نموا مضطردا وتطورات متسارعة.

* يقضي التعامل بعملة خليجية واحدة على المخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الخليجية ويعمق مفهوم السوق الواحدة، ويسهم بشكل فعال في تطوير وتكامل الأسواق المالية الخليجية خاصة سوق السندات ويساعد على تطوير أسواق الأسهم ويؤثر فيها تأثيرا ملحوظا من حيث الحجم والعمق والسيولة.

* زيادة قدرة الشركات الخليجية على الاندماج أو الاستحواذ على شركات أخرى في مختلف دول المجلـــس، الأمر الذي سيكون له آثار إيجابية على صعيد الاقتصاد الكلي والكفاءة الاقتصادية.

* إن من شأن إطلاق عملة خليجية واحدة تشجيع المنافسة الإقليمية في مجال الخدمات المصرفية والمالية وجودة خدماتها، مما ينعكس إيجابيا على عملائها في دول المجلس ويخفض من تكاليفها ويؤدي إلى تنويع خدماتها، وقد يؤدي كذلك إلى تشجيع الاندماج بين هذه المؤسسات على الصعيد الإقليمي للاستفادة من اقتصاديات الحجم.

* إن الآثار الإيجابية لإصدار العملة الخليجية الموحدة على القطاع المصرفي وعلى تكامل الأسواق المالية بدول المجلس، مقرونة بآثاره الإيجابية على صعيد السياسة النقدية والسياسة المالية والالتزام بمعايير التقارب المالي (حدود لنسب العجز في المالية العامة ونسب الدين العام) ستعزز من الشفافية والانضباط المالي على الصعيد الإقليمي، وتنعكس إيجابا على الاستقرار النقدي والمالي في المنطقة، وهذه كلها عوامل مساعدة لجذب مزيد من الاستثمارات الوطنية والإقليمية والدولية إلى دول مجلس التعاون.

* أخيراً، فإن هناك نقاشاً يدور أحياناً حول مدى ملاءمة ربط عملات دول المجلس ومن ثم ربط العملة الخليجية الموحدة بالدولار الأمريكي، فانه من المناسب الإشارة إلى أن قرار المجلس الأعلى المذكور آنفا نص على ربط عملات دول المجلس بالدولار الأمريكي في المرحلة الحالية، وترك للسلطة النقدية الخليجية المشتركة، بعد إصدار العملة الموحدة حرية اختيار الربط المناسب لها بعملة واحدة أو أكثر أو تعويمها، وذلك حسب ما تقتضيه متطلبات وظروف المرحلة القادمة.

المطلب الثالث: التحديات القائمة أمام مشروع التكامل لدول مجلس التعاون الخليجي:

بالنظر لهذه المكاسب أنجزت دول مجلس التعاون عدة خطوات ضرورية للعملة الموحدة. أنجزت دول مجلس التعاون أهم الخطوات لبلوغ الاتحاد النقدي لكن العملة الموحدة لم تصدر بعد لأسباب أغلبها غير جوهري:[xliv]

–فمن حيث أسعار الصرف تلتزم جميع دول المجلس بأحكام المادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي المتعلقة بتحرير العملة. كما تتبنى العملات الخليجية الحالية نظاما لتثبيت مقابل الدولار الذي سيسهل تحديد قيمة العملة الموحدة. لاشك أن الكوي تخرجت عن هذه القاعدة باعتمادها على سلة عملات بدلا من الدولار. ولكن من الناحية العملية تستحوذ العملة الأميركية على حصة الأسد في مكونات هذه السلة.

–على الصعيد القانوني شرعت دول المجلس أنظمة مشتركة تتعلق بالمياه والزراعة والصناعة والسياحة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والإغراق.

–من الزاوية التجارية تم إنشاء منطقة التجارة الحرة التي أفضت في عام 2003 إلى اتحاد جمركي خليجي. أصبحت المبادلات البينية معفية من الرسوم الجمركية والمبادلات الخارجية خاضعة لسعر موحد قدره 5%. كما قررت دول المجلس إنشاء السوق الخليجية المشتركة.

–من حيث المؤسسات استحدثت لجنة محافظي مؤسسات النقد والبنوك المركزية عام 1983 لتنسيق السياسات النقدية. كما أسست اللجنة الفنية للاتحاد النقدي والاقتصادي في عام 2002 والتي تهتم بقضايا هذا الاتحاد بما فيها معايير التقارب.

–في عام 2008 صادقت دول خليجية على اتفاقية الاتحاد النقدي التي تتضمن عدة أحكام أهمها استحداث المجلس النقدي الذي سيتحول إلى بنك مركزي خليجي وسيشرف على العملة الموحدة. ويتكون المجلس النقدي من البنوك المركزية للدول الأعضاء في الاتحاد النقدي ويتم تعبا لاستقلال عن وزارات الدول الأعضاء. ويجتمع على الأقل ست مرات في السنة ويتخذ قراراته بالإجماع.

–كما حقق الخليجيون خطوة على درجة كبيرة جدا من الأهمية وهي الموافقة على خمسة معايير للتقارب الاقتصادي بين الدول وفق مؤشرات محددة تحديداً دقيقاً. فكلما ازداد التقارب تحسنت الأسس التي يقوم عليها الاتحاد النقدي. باستثناء الاحتياطي الرسمي نلاحظ أن معايير التقارب الخليجية منقولة نقلاً حرفياً عن معايير التقارب الأوروبية.

إن تحديد نسبة كل معيار خليجي بما يساوي تماماً نسبة كل معيار أوروبي أمر مرفوض. إذ تختلف مالية واقتصاديات المنطقتين الخليجية والأوروبية اختلافاً كبيراً ولا تتشابه مشاكلهما وأولوياتهما. لذلك فإن معايير التقارب الأوروبية لا تصلح لدول الخليج. كما نلاحظ التحديد المشوه لبعض المعايير.

فعلى سبيل المثال يراد من معيار أسعار الفائدة في منطقة اليورو تقليص كلفة الحصول على القروض طويلة الأجل في سبيل رفع المقدرة الاستثمارية للشركات في زداد الاستهلاك ويتحسن النمو وتتراجع البطالة. في حين ينصرف المعيار الخليجي إلى أسعار الفائدة قصيرة الأجل (أقل من ثلاثة أشهر) التي لا علاقة لها بالمقدرة الاستثمارية بل بتحقيق أرباح سريعة فقط. وهذه الأسعار لا تحتاج أساساً إلى معيار في دول المجلس لأنها مرتبطة بأسعار الفائدة على الدولار حالها في ذلك حال أسعار الصرف الثابتة.

–من زاوية المعيار المالي كانت غالبية الدول الأوروبية ولا تزال تعاني من عجز يفوق 3% من الناتج المحلي الإجمالي. وبالتالي يرمي هذا المعيار إلى تقليص العجز الذي يقود بالضرورة إلى خفض الديون العامة. في حين تبنت دول مجلس التعاون المعيار الأوروبي عندما كانت ميزانيتها العامة تحقق فائضاً. المعيار المالي الذي لم يكن منسجماً مع الوضع المالي الخليجي لم يعد منسجماً معه حاليا. فقد أدى هبوط أسعار النفط في الآونة الأخيرة إلى عجز مالي خليجي بلغ معدله 6.3% في عام 2015 أي أكثر من ضعف نسبة العجز المسموح بها في المعيار. يخلق هذا الوضع اضطراباً من شأنه تأجيل تداول العملة الموحدة.

–فرغم أهمية معايير التقارب نصت معاهدة ماستريخت على إمكانية قبول الدولة في الاتحاد النقدي إذا بذلت جهوداً لتحسين التقارب. وهكذا أفضت هذه المرونة الناجمة عن اعتبارات سياسية واضحة إلى قبول غالبية الدول الأوروبية التي لم ينطبق عليها المعيار المالي. بل انتمت اليونان إلى منطقة اليورو رغم أن جميع المعايير لم تنطبق عليها. يتعين إذاً على دول المجلس عدم اعتبار الوضع المالي الحالي عقبة كبيرة أمام العملة الموحدة خاصة وأن مشكلة هبوط أسعار النفط مرحلية.

–القرارات السياسية الأوروبية لكن واضعي السياسة النقدية الخليجية المستقبلية الذين نقلوا حرفياً معايير التقارب الأوروبية لم يقلدوا منطقة اليورو عندما يتعين عليهم تقليدها. لعبت القرارات السياسية الأوروبية دوراً بارزاً في تجاوز الصعاب من أجل ظهور اليورو.

–كما وضعت الدول الأوروبية جدولاً زمنياً محدداً لجميع مراحل الانتقال إلى اليورو. احترم هذا الجدول وطبق بحذافيره. في حين اتخذت دول المجلس قراراً بتداول العملة الموحدة بحلول عام 2010 لكنها لم تنفذ ذلك.

–من المشاكل الثانوية التمسك بالعملة المحلية بحجة أنها تمثل التقاليد والحضارة والتاريخ بل والسيادة أيضاً. والواقع أن العملات المتداولة حالياً في دول المجلس حديثة جداً حيث ظهرت في الستينيات من القرن المنصرم. علماً بأن المشكلة الأساسية لا ترتبط بقدم العملة بل بتداعيات استبدالها بعملة موحدة.

–لا توجد حتى اليوم تسمية رسمية للعملة الخليجية الموحدة الأمر الذي يشير إلى خلافات حول هذه النقطة غير الجوهرية، وإذا كانت العملة المحلية رمزاً للسيادة الوطنية فإن الجمارك أيضاً رمز لهذه السيادة. عندئذ يصبح من غير المنطقي الموافقة على تطبيق تعريفة جمركية موحدة منذ عام 2003 وعدم الموافقة على تداول عملة خليجية موحدة لحد الآن.

–وقد اقترحت عدة أسماء منها خليج يوكرمو الدينار الخليجي. ويبدو أن التسمية الأخيرة هي الأفضل لأربعة أسباب على الأقل: أولها إن كلمة الدينار وردت في القرآن الكريم (سورة آل عمران). وثانيها أن الدينار هو الاسم الذي أطلقه الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان على أول عملة عربية إسلامية. وثالثها أن عملات سبع دول عربية تحمل هذا الاسم. ورابعها أن الوحدة الحسابية المستخدمة في صندوق النقد العربي هي الدينار العربي كما أن الوحدة الحسابية للبنك الإسلامي للتنمية هي الدينار الإسلامي.

–أما من الخلافات السطحية فيتعلق بمقر البنك المركزي الخليجي. الإمارات أول دولة أبدت رغبتها في استضافة هذا البنك باعتبارها من المراكز التجارية المرموقة على الصعيدين الخليجي والعالمي. لكن المادة الرابعة من اتفاقية الاتحاد النقدي المذكورة آنفاً اتخذت من الرياض مقراً لهذا البنك. أسهم هذا الوضع في انسحاب الإمارات من هذه الاتفاقية أي من العملة الموحدة. وأصبح كل طرف متمسكاً بقوة بموقفه في حين يتعين النظر إلى هذه المسألة بمنظار المصلحة المشتركة. فمنغير المنطقي التضحية بعضوية الإمارات في الاتحاد النقدي من أجل أن تكون الرياض مقراً للبنك. ومن غير المقبول خروج الإمارات من هذا الاتحاد لمجرد أن يتخذ البنك من الرياض مقراً له. إن تحديد دولة المقر لا ينبني على المكانة المصرفية للدولة بل على اتفاق الأطراف.

–لكن هنالك عقبتين أساسيتين أمام العملة الخليجية الموحدة. الأولى عدم تفعيل السوق المشتركة والثانية خروج الإمارات وعمان من الاتحاد النقدي الخليجي.

1. لقد قررت دول المجلس إنشاء هذه السوق اعتباراً من عام 2008. ومن المعلوم أنها تتطلب تساوي جميع المواطنين الخليجيين في القيام بأي نشاط اقتصادي ومزاولة أية مهنة في أي بلد خليجي سواء تعلق الأمر بالزراعة أم بالصناعة أم بالخدمات. وله معاملة مماثلة في ملكية العقارات والأسهم. وتستوجب السوق المشتركة كذلك التحرير الكامل لانتقال رؤوسا لأموال والتنسيق في الميادين الضريبية. كما يتعين منحا لحرية لانتقال اليد العاملة بين الدول الأعضاء. ولكن لم تشرع أنظمة وقوانين لتنفيذ أغلب هذه المتطلبات. عندئذ يصبح قرار إنشاء السوق الخليجية المشتركة حبراً على ورق وبالتالي يتأخر إصدار العملة الموحدة.

2. أما العقبة الثانية فهي عدم وجود إجماع خليجي حول العملة الموحدة. يستحسن إذاً إيجاد الصيغة الملائمة للجميع كأن تقوم البلدان الموقعة على اتفاقية الاتحاد النقدي (السعودية وقطر والبحرين والكويت) بإصدار العملة الموحدة فتصبح بعد المرور بمرحلة انتقالية العملة الرسمية الوحيدة القابلة للتداول.

أما الإمارات وعمان فتستمر كل منهما بالتعامل بالعملة المحلية لكنهما تمنحانم وافقتهما لتداول العملة الموحدة في أسواقهما. إن هذا المقترح يحقق رغبة المجموعة الأولى في إصدار العملة الموحدة. أما المجموعة الثانية فتبقى متمسكة بعملتها المحلية وسياستها النقدية الحالية وربما تغير موقفها في المستقبل لتنضم إلى الاتحاد النقدي إن وجدت مكاسب اقتصادية مجدية لها. ولن يسبب استخدام عملتين في الإمارات وعمان أي ارتباك أو تعقيد في المعاملات اليومية لأن جميع عملات الخليج المحلية والموحدة ستكون مرتبطة بأسعار صرف ثابتة مقابل الدولار وبالتالي بأسعار ثابتة بينها.

لم تصدر حتى الآن العملة الخليجية الموحدة لأسباب ترتبط بالإرادة السياسية بالدرجة الأولى. إذ يكفي تشريع بعض الأنظمة لاستكمال السوق المشتركة والإعلان الرسمي عن ميلاد هذه العملة.

الخاتمة:

تمثل تجربة دول مجلس التعاون الخليجي إحدى أهم التجارب التكاملية باعتبارها تكتل لأهم دول مصدرة للطاقة عبر العالم. وقد شهدت مسيرة تلك الدول العديد من الإنجازات المحققة في إطار التكامل الاقتصادي والنقدي، حيث حققت إنشاء منطقة للتجارة الحرة، كما أقامت الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة. وعلى الرغم من وجود الإرادة السياسية المعلنة لتلك الحكومات بالاستمرار في مشروع التكامل للوصول إلى الوحدة النقدية، إلا أن الشروط الأساسية لذلك تبقى غير مكتملة، خاصة في ظل تراجع دول المجلس عن بعض القرارات النقدية المشتركة، أو تخفيف البعض منها لدرجة الالتزام السياسي بانسحابها من مشروع الوحدة النقدية.

تم التوصل في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج:

1 – حققت معظم دول مجلس التعاون الخليجي أغلب معايير التقارب الاقتصادي، ولكن ليس بشكل مستدام.

2 – إن تحقيق التكامل النقدي الجزئي بين دول مجلس التعاون الخليجي يمكن أن يساعد على تحقيق التكامل الاقتصادي غير أن الوحدة النقدية الكاملة لدول المجلس يجب أن تكون المرحلة النهائية للتكامل الاقتصادي.

3 – يمثل قيام اتحدا نقدي في مجلس التعاون الخلجي أحد العوامل الرئيسية المساعدة للدول الأعضاء في مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة والاضطرابات المالية العالمية وفي إيجاد دور أقوى وأكثر تأثيرا في البيئة الاقتصادية العالمية لدول مجلس التعاون.

4 – هناك تأخير في إصدار العملة المشتركة مما يجعل ضرورة العمل المستمر على إزالة المعوقات التي تعترض مسيرتها وتفعيلها من خلال تشجيع مزيد من السياسات لتعزيز الترابط بين الاقتصاديات الخليجية.

في ضوء النتائج التي تم الوصول إليها يمكن أن نقترح مجموعة من التوصيات:

1 – على دول مجلس التعاون الخليجي أن تركز حاليا على تأسيس المؤسسات الإقليمية وترسيخها و التي من شأنها تعزيز التكامل السياسي وجعل البنك المركزي الخليجي المقترح أكثر فاعلية وكفاءة في تنفيذ السياسات النقدية لمصلحة دول المنطقة.

2 – ضرورة عودة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان إلى الاتحاد النقدي، من أجل إضافة تنوع على الاقتصاديات الموجودة في الاتحاد، ومناقشة المبررات التي دفعت هاتين الدولتين إلى الانسحاب من الوحدة النقدية.

3 – إنشاء جهاز على مستوى منطقة العملة الموحدة، تكون مهمته التدخل بالتمويل والرقابة في حالة حدوث أزمات في إحدى الدول الأعضاء، قد ينتج عنها إخلال بحالات التوازن الكلي في بقية دلو الاتحاد، وتهدد استقرار العملة الموحدة.

4 – الإسراع في تجسيد البنك المركزي الخليجي وإعطائه الاستقلالية فيما يتعلق بتحديد الأهداف والأدوات النقدية وإعطائه الصلاحية لصياغة السياسة النقدية والإشراف على أنظمة الدفع.

الهوامش:

[i] بوشول السعيد، مقتضيات الاتحاد النقدي لدول مجلس التعاون الخليجي وآثاره على اقتصاديات الدول الخليجية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014 – 2015، ص 154.

[ii] صديقي أحمد، مجلس التعاون الخليجي بين العملة الموحدة وإشكالية المنطقة النقدية المثلى، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 186.

[iii] المادة الرابعة من الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الموقعة في مسقط سلطنة عمان، 16 شوال 1422 ه الموافق 31 ديسمبر 2001م، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، الطبعة الرابعة، 2009، ص 09.

[iv] المادة 27 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مسقط سلطنة عمان، بتاريخ 1430/01/02 ه الموافق 2008/12/30، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص 19.

[v] المادة 17 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 15.

[vi] المادة 03 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 07 – 08.

[vii] المادة 02 من النظام الأساسي للمجلس النقدي المعتمد في مسقط سلطنة عمان بتاريخ 1430/01/02 ه الموافق 2008/12/30م، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، الرياض المملكة العربية السعودية، 2009م، ص 06، والمادة 04 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 09.

[viii] المادة 06 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 08.

[ix] المادة 03 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 06، والمادة 05 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 09.

[x] المادة 07 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 09.

[xi] المادة 04 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 07 – 08، والمادة 06 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 10 – 11.

[xii] المادة 05 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 08، والمادة 07 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 11.

[xiii] المادة 14 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 13.

[xiv] المادة 15 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 13.

[xv] المادة 16 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 13 – 14.

[xvi] المادة 08 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 11.

[xvii] المادة 09 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 09.

[xviii] المادة 10 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 10.

[xix] المادة 11 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 10 – 11.

[xx] المادة 12 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 12.

[xxi] المادة 13 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 12 – 13.

[xxii] المادة 17 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 14.

[xxiii] المادة 18 من النظام الأساسي للمجلس النقدي، ص 14.

[xxiv] المادة 12 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 13.

[xxv] المادة 13 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 13.

[xxvi] المادة 15 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 14.

[xxvii] المادة 14 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 13 – 14.

[xxviii] المادة 02/18 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 15.

[xxix] المادة 19 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 16.

[xxx] المادة 02/21 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 16 – 17.

[xxxi] المادة 02/22 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 17.

[xxxii] المادة 23 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 18.

[xxxiii] المادة 10 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 12.

[xxxiv] المادة 11 من اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ص 12.

[xxxv] صديقي أحمد، المرجع السابق، ص 219.

[xxxvi] لمح سلمان بن محمد الجشي عضو مجلس إدارة غرفة الشرقية رئيس لجنتها الصناعية ونائب رئيس اللجنة الصناعية في مجلس الغرف السعودية، إلى أن التعجيل باستكمال ملفات الوحدة والتكامل الاقتصادي في الخليج لم يعد مطلبا شعبيا وإقليميا فحسب، بل حاجة فرضتها التطورات العالمية وخاصة نشوء التكتلات الاقتصادية الكبيرة وشيوع مظاهر العولمة، علاوة على ما تمليه الروابط التاريخية والقومية والدينية والجغرافية بين دول المجلس، حيث باتت هذه الوحدة الطريق إلى الإنماء الصناعي والاقتصادي دون خيار آخر. فايز المزروعي، "**دول المجلس لديها مقومات التكامل.. لكن التطبيق مازال دون الطموحات**"، الاقتصادية الإلكترونية، العدد 5557، 2008/12/28. متاح على: www.aleqt.com/2008/12/28/article_178055.html

[xxxvii] الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، "**المسيرة والإنجاز، (على الخط)**"، ط2، مركز المعلومات،الفصل الخامس، الرياض، 2007. متوفرة على موقع مجلس التعاون الخليجي التالي: www.gcc-sg.org

[xxxviii] جاءت العديد من التعاريف مختلفة للوحدة النقدية في الفكر الاقتصادي، واتفقت أغلب هذه التعاريف على أنه: تعرف الوحدة النقدية بمجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى ضمان تسهيل المدفوعات الدولية من خلال تحقيق توحيد العملات المختلفة للدول الأعضاء بعملة واحدة. ويشترط تحقيق الاتحاد النقدي أن يعد في مراحل تؤدي في النهاية إلى إنشاء عملة موحدة بين الدول الأعضاء.نقلا عن: قحايرية آمال،"**الوحدة النقدية الأوروبية: الإشكاليات والآثار على المديونية الخارجية لدول الجنوب**" ،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006،ص 201 .

[xxxix] تجدر الإشارة أن هناك بعض التجارب التكاملية، عملت أولا على تحقيق الإتحاد النقدي وإنشاء عملة مشتركة ثم توجهت إلى توحيد السياسات الاقتصادية وإقامة سوق مشتركة، ومن هذه التجارب نذكر الإتحاد النقدي لشرق الكاريبي، الإتحاد النقدي والاقتصادي لغرب إفريقيا، الجماعة النقدية والاقتصادية لإفريقيا الوسطى، أما الإتحاد الأوروبي فقد اتبع مبدأ التدرج في التكامل وفقا للنظرية التقليدية الخاصة بالتكامل الاقتصادي.

[xl] محمدإبراهيم السقا، "**هل تنجح العملة الخليجية الموحدة؟**"متاحعلىالموقع التالي: www.economyofkuwait.blogpot.com/2007/05/blog-post-3781.html

[xli] يعتبر المجلس الأعلى أعلى جهاز في مجلس التعاون الخليجي، وهو يضم قادة المجلس الست، وينعقد في دورة عادية في نهاية كل سنة وفي دورة تشاورية كل ستة أشهر.

[xlii] مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، متطلبات الإتحاد النقدي،

[xliii] الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، **المسيرة والإنجاز**،مرجع سبق ذكره.

[xliv] صباح نعوش، "**أين العملة الخليجية الموحدة؟**"، متوفر على الموقع التالي:

http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2015/2/17